

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٢٧

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، محمد أمين العوامدة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميز:

وكيلـــــــــــــــــه المحـــــــــــــــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــــقـــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للمعلن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات

الكبرى رقم ٢٠٠٨/١١٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ المتضمن:

١. إدانة المتهم  
بجحة عرض فعل مناف للعباء خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات  
وحبسه مدة أربعة أشهر والرسوم.  
٢. وصلاً بالمادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم  
بجناية هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وصحفاً على قرار التجريم وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم  
وتزويل العقوبة بعد استعصال الأسباب المخففة التقديرية لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة  
المؤقتة مدة سنتين والرسوم.  
وصلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة  
المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

### وتتلخص أساليب التمييز بما يلي:

١. لم تقدم النيابة البيئية على الواقعة وجاه القرار غير مشتمل على علله وأسبابه.
٢. قناعة المحكمة غير كافية لإثبات الجريمة وكان لا بد من توافر أركان الجريمة وقيام الدليل .
٣. أخطأت المحكمة بعدم اعتمادها على قرينة البراءة وأن يبنى حكمها على الجزم واليقين.
٤. أخطأت المحكمة بقولها أنها اعتمدت في قرار الإدانة على ما قدمته النيابة من بيانات علماً بأنه لم يرد في شهادة الشهود ما يفيد بأنهم شاهدوا المميز يقوم بمجموع الأفعال المزعومة.
٥. أخطأت المحكمة بقولها أنها اعتمدت على ما ورد على لسان المشتككة لوحدها دون أن تؤيد بأية بيئية أخرى.

والتمس بالنتيجة قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الآن

أحالت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن :

١. جنابة هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات.
٢. جنحة عرض فحل منافع للحياة خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات.

وتتلخص الوقائع وكما جاء بقرار النيابة:

أنه وبحود السابعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٨/١١/١٧ وأثناء أن كانت المحني عليها وعمرها ٣٣ سنة تسير في الشارع باتجاه منزلها قابلها المتهم وأخذ يلعب بقضيبه أمامها وهو ينظر إليها وعلى بعد مترين منها وأبعدت نظرها عنه وتابعت مسيرها إلا أنه لحق بها وتوقف بجانبها وأخرج لسانه وأمسك بصدرها ودفعته عنها إلا أنه






Handwritten scribble

3 باب / فقه

Handwritten signature

بسم الله الرحمن الرحيم



lawpedia.jo

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line